عند المحققين هي طهارة جميع البدن من الرجس
والغلب من الشرك والعمل والغش والحقد
والحسد واما الطهارة الخفيفة هي طهارة القربة
الى الله ورسوله كالوضوء على الوضوء والاغتسال
للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبههما
قوله والحيض هو الدم الذي تراه المراة
في حال البلوغ وتراه المراة الحامل او تراه
من اجل الداء فليس بحيض فهو استحاضة
قوله والنفاس هو الدم الذي تراه
المراة بعد ولادتها الى اربعين يوما فاذا
تجاوز الدم الاربعين لم يكن دم النفاس
بل يكون استحاضة والاستحاضة هو الدم
الذي تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر

من

من عشرة ايام في ايام الحيض فحكمه حكم الرعاف
الدايم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ واذا
تجاوز الدم على الاربعين في النفاس او تراه
المراة لاجل الداء ففي هذا يوجب الطهارة لكل
وقت صلاة ولا يلزم الغسل فصل ثم
اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
فهو اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه
ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء
وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء به
والاغتسال في قولهم جميعا واما الماء المقيد

Copyright © King Saud University